

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( أول يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد

الأول



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية : إعلان هام
- ٨-٦ ..... وزارة التضامن الاجتماعي : قراران رقما ٧٩٢ و ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣
- ١٠ ..... وزارة الإنتاج الحربي { قرار الجمعية العامة العادية لشركة  
الهيئة القومية للإنتاج الحربي { المعادى للصناعات الهندسية (م/٥٤) ....
- ١٢ ..... محافظة بنى سويف : قرار رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٣
- ١٩٦١ و ١٩٤٦ و ١٩٢٦ ..... وزارة التجارة والصناعة { قرارات أرقام  
١٩٦٢ و ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- ٢٧-١٦ ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣٦ ..... إعلانات فقد :
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات .....
- ..... إعلانات بيع وتأجير .....
- ..... حجوزات - بيوع إدارية .....

## إعلان هام

### الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية

حرصاً على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القرارات والإعلانات وغيرها من المواد التى تستوجب النشر فى الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لما يترتب عليها من أوضاع قانونية فإن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ترحو مراعاة الإجراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

#### المواد المطلوب نشرها :

- ١ - يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .
- ٢ - تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعاً من تدخل المادة مع المكاتب العادية .
- ٣ - يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهة الصادر منها للنشر بعيداً عن الكتابة حتى لا يطمسها .
- ٤ - المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أى أخطاء طباعية أو هجائية أو أرقام وعند تصحيح أى خطأ لا بد من اعتماده بشعار الدولة .
- ٥ - يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس تاريخ الجلسات ، بالنسبة لإعلانات الحجوزات وبالنسبة للمزايدات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب ، أما الطلبات التى يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها فى أول عدد يصدر يتاح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أى مسئولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه فى الطلب .
- ٦ - يجب تحديد عدد مرات النشر فى الطلب بالنسبة للإعلانات وفى حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .
- ٧ - أى كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقام صفحاتها بمسلسل واحد بعد القرار منعاً من حدوث أى لبس أو تدخل فى الصفحات .

**٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :**

طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب في فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

**٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :**

تنفيذاً للمادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها في ثلاثة أعداد متوالية في الوقائع المصرية ويوضح في الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التي فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن الفقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدماً والإعلان الذي ينشر في الوقائع المصرية .

**وتكون صيغة الإعلان كالآتي :**

« تعلن ..... عن فقد القسائم ( أو الشيكات أو أذون الصرف )  
البيضاء من رقم ..... إلى رقم ..... من الدفتر رقم ..... مجموعة  
رقم ..... وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ؛ فكل من يحاول استعمالها  
يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية » .

**١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ ع. ح الصادرة عن الجهات :**

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة ، يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض في الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد متوالية وعلى حساب المتسبب في فقد الأذون ، على أن يكون الدفع مقدماً .

١١ - بالنسبة للشركات أو البنوك التي تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسي أو تعديل هذا النظام يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمداً بخاتم الجمهورية بموافقتها على النشر موجهاً من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ - طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضى تكون صادرة من الجهة التى أصدرت

القرار باعتمادها .

- ١٣ - يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .
- ١٤ - يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر في أيام الجمع والعطلات الرسمية .
- ١٥ - فى حالة وجود مكاتبات سابقة نرجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

#### **سداد تكاليف النشر :**

- ١٦ - المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .
- لذلك نرجو الهيئة مراعاة تنفيذ ماجاء فى هذه المادة والهيئة تأسف لعدم النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلى مسئوليتها من جراء ذلك .**

- ١٧ - وبالنسبة للجهات والهيئات التى تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام : فالمرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد أمانة مالية تدفع مقدما تكفى للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب فى ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسئوليته الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدماً .
- ١٨ - يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلى مع الشيكات المرسلة باسم هيئة المطابع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص له كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .
- ١٩ - يجب أن يرفق مع الشيك استمارة ١٣ ع. ح موضحاً بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لابد أن تكون مصرفية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .
- ٢٠ - **على الجهات المعفاة من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التى صدرت بالإعفاء .**

**مع تحياتى**

**الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٢

#### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة خير نون النسوة للتنمية	١١٢٩٧ لسنة ٢٠٢١
٢		جمعية مخلصون من أبناء الوطن للمساعدات	٨٧٣٥ لسنة ٢٠١٢
٣	الأقصر	جمعية عباد الرحمن للتنمية بالشيخ فضيل - مركز إسنا	٣٥٢ لسنة ٢٠١٤

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**

**وزارة التضامن الاجتماعى****قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣**

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

**وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلى	المديرية	م
٩٩٧٩ لسنة ٢٠١٥	جمعية خطوة وبسمة للتنمية	القاهرة	١
٤٥٠ لسنة ١٩٧٢	جمعية بلال بن رباح الخيرية لتنمية المجتمع	الإسكندرية	٢
٩٣٠ لسنة ٢٠٠١	جمعية مستثمرى جمصة	الدقهلية	٣
١٤٥١ لسنة ٢٠١٦	الجمعية المصرية للتنمية ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل	سوهاج	٤
٥٣١ لسنة ٢٠٢١	جمعية حياة أفضل لتنمية المجتمع بالبعيريات - مركز القرنة	الأقصر	٥



( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**



## وزارة الإنتاج الحربى الهيئة القومية للإنتاج الحربى

### قرار الجمعية العامة العادية

لشركة المعادى للصناعات الهندسية (م/٥٤) - (تحت التصفية)

بشأن إخلاء طرف مجلس الإدارة القائم بالتصفية

جلسة ٢٠٢٣/٤/١١

### نظرت الجمعية العامة للشركة :

قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة (م/٥٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

لإقرار تصفية الشركة نتيجة هلاك رأس المال .

قرار الجمعية العامة العادية للشركة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١١ باعتماد القوائم المالية

الختامية ونواتج الأعمال عن كامل فترة التصفية من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٢/١٠/٣١

وإعلان انتهاء كافة أعمال التصفية .

### فى ضوء ما تقدم قررت الجمعية العامة العادية ما يلى :

تفويض السيد وزير الدولة للإنتاج الحربى - رئيس الجمعية العامة لشركة

المعادى للصناعات الهندسية (م/٥٤) لإصدار قرار إبراء ذمة وإخلاء طرف مجلس

إدارة الشركة (م/٥٤) القائم بالتصفية وذلك بعد قيامه بإتمام إجراءات إشهار التصفية

بالكامل وتشمل : شطب السجل التجارى - إغلاق السجل الصناعى - تصديق مكتب

الشهر العقارى على قفل سجلات محاضر مجلس الإدارة للشركة ومحاضر الجمعيات

العمومية - تقديم الإقرار الضريبي عن فترة التصفية الخامسة والأخيرة - الشهر

بصحيفة الشركات .

قيام الهيئة القومية للإنتاج الحربى بإعلان انتهاء تصفية شركة المعادى للصناعات الهندسية (م/٥٤) بجريدة يومية واسعة الانتشار .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة للشركة

**مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإعلان عند التناول

## محافظه بنى سويف

قرار رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

بالموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م يقع بقطعة أرض ملك المواطن/ نادر حسين مختار

وعنه السيدة/ لبنى محمد فتحى بصفتها وكيلة عنه بعزبة عايدين بتزمنت الشرقية -

مركز بنى سويف ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** تعديل شارع معتمد بعرض ٦م والواقع بقطعة أرض ملك

المواطن/ نادر حسين مختار بناحية عزبة عايدين بتزمنت الشرقية - مركز بنى سويف وفقاً

لخريطة المخطط التفصيلى المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

**المادة الثانية -** على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ مع تحصيل مقابل

التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وفى جميع الأحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوى

الشأن المتعلقة بالملكية حالاً أو مستقبلاً .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**المادة الرابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٧/٩/٢٠٢٣

محافظ بني سويف


**الدكتور / محمد هانى غنيم**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظة بنى سويف  
الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف  
الإدارة الهندسية - تنظيم القرى

خريطة لتعديل توضيح بالمخطط  
عزبة عايدين مركز



قبل التعديل

طبقا لقرار المجلس التنفيذي رقم ١٥  
بشان الموافقة على تعديل شارع بعرض  
الصرفق من الوحدة المحلية

مدير التنظيم  
مدير الإدارة  
رئيس الوحدة المحلية

فنى التنظيم  
ابوزياد  
رئيس قسم التنظيم  
رئيس الوحدة  
سليم



٢٠٢٤



بعد التعديل

بتاريخ ٢٠٢٣ / ١ / ١٨

امتنو طبقا للخريطة والكروكي  
 - عزية عايدين

<p>يعتمد          السيد الدكتور/ محافظ بنى سويف</p> 	<p>التخطيط العمراني بالمحافظة          مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة</p> 
---	--

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرار :**

**( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٩١) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٠

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم ( ٩١ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	٢
STR HONG KONG INTERNATION AL LTD هونج كونج SD SOURCING INDIA الهند STA ISTANBUL INTERNATION LTD AL تركيا SARAY TEKSTIL DIS TIC . VE SAN . LTD STL . EXPORT AND IMPORT تركيا	الهند الصين تركيا إيطاليا	RTW CRAFTWORK S PVT.ltd الهند M/S.SHAJUKY EXPORTS الهند SAGUN LEATHER AND PRODUCTS PVT.ltd الهند VRD EXPORTS الهند RASYONEL DERI تركيا KONSEPT CANTA تركيا ZEUGMSAS AYAK. TEKS. ITH. IHR. SAN. VE. TIC. LTD. STI. تركيا RANDI CREAZIONI SRL إيطاليا CHARLOTTE PELLETTERIA إيطاليا	حقائب		داليدريس للتجارة والتوكيلات شركة مالكة علامة تجارية مصر	١

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				AOCHI LEATHER GUANGZHOU CO., LTD الصين BIYIBI LEATHER COMPANY الصين GUANGZHOU VECTRA LEATHER CO.,LTD الصين		
٢	YIWU FAPA ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD مصنع الصين	MOEHAIR	اجهزة تصفيف شعر	_____	الصين	_____
٣	Kurt Geiger Limited شركة مالكة علامة تجارية انجلترا	حقائب	KURT GEIGER  KURT GEIGER LONDON	الصين KURT GEIGER فيتنام KURT GEIGER البرتغال KURT GEIGER إيطاليا KURT GEIGER ألمانيا KURT GEIGER تايوان	الصين فيتنام البرتغال إيطاليا ألمانيا تايوان	DSV SOLUTIONS NEDERLANDS C/O KURT GEIGER هولندا

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٤

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٥٩٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجات	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	Charlie's Natural B.V شركة مالكة علامة تجارية هولندا	CANDY CAN	مشروبات غازية بنكهات مختلفة	Dico Drinks Gmbh ألمانيا	ألمانيا	Charlie's Natural B.V هولندا Trend Overseas LTD انجلترا
2	PORCELLANA VALENTINA SRL مصنع إيطاليا	porcellanavalentina	أدوات مائدة من البورسلين	_____	إيطاليا	_____
3	LES LABORATOIRES COSMETIQUES ET PARFUMEURS ASSOCIES شركه مالكة علامة تجاريه فرنسا		عطور - زيوت عطرية	LES LABORATOIRES COSMETIQUES ET PARFUMEURS ASSOCIES فرنسا	فرنسا	LES LABORATOIRES COSMETIQUES ET PARFUMEURS ASSOCIES فرنسا
4	JILANI ART مصنع الهند	اسم المصنع	تول نايلون مطرز - دانتييل - أقمشة مصبوغة	_____	الهند	_____
5	ISM MAKINE ELEKTRIK SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع تركيا		تلاجات ميني بار	_____	تركيا	_____
6	VINOLA ANKASTRE MUTFAK URUNLERI SANAYI TICARET ANONIM SIRKETI مصنع تركيا		شفاط بوتجاز فرن - موقد مسطح	_____	تركيا	_____

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
7	ALTIN BASAK MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKET شركة مالكة علامة تجارية تركيا	 	ملاعق - أطباق خزفيه - مقلاه - أطباق - اكواب - أطباق مسطحة - حامل - طنانجر - لوحة بيتزا - صواني بيتزا - صواني - سله - رف - فرش - اطقم حلل من الزهر	ALTIN BASAK MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET تركيا	تركيا	ALTIN BASAK MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET تركيا
8	EICHSFELDER TECHNIK EITECH GMBH شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	   	العاب اطفال تعليميه	EICHSFELDER TECHNIK EITECH GMBH ألمانيا	ألمانيا	EICHSFELDER TECHNIK EITECH GMBH ألمانيا
9	Kurt Geiger Limited شركة مالكة علامة تجارية انجلترا		ملابس جاهزة - احذية - صابون - عطور - شموع معطره - مستحضرات تجميل ( منتجات عناية بالبشرة )	KURT GEIGER الصين KURT GEIGER فيتنام KURT GEIGER البرتغال KURT GEIGER ايطاليا KURT GEIGER اسبانيا KURT GEIGER تايبوان	الصين فيتنام البرتغال ايطاليا اسبانيا تايبوان	DSV SOLUTIONS NEDERLANDS C/O KURT GEIGER هولندا
10	GEOTILES SLU شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	GEOTILES	بلاط سيراميك	PAMESA PORCELANICO SL اسبانيا	اسبانيا	GEOTILES SLU اسبانيا

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرار :**

**( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٩٢) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٨

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٩٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	TAIZHOU JINBA HEALTH TECHNOLOGY CO., LTD مصنع - الصين	  	محفف شعر - مكواة وشعر	_____	الصين	_____

## وزارة التجارة والصناعة

### الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٠٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٨




رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٦٠٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	HESS GMBH LICHT + FORM شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا		وحدات إضاءة	HESS GMBH LICHT + FORM ألمانيا HESS AMERICA EXPERIENCE BRANDS. P. O. أمريكا	ألمانيا أمريكا	HESS GMBH LICHT + FORM ألمانيا HESS AMERICA EXPERIENCE BRANDS. P. O. أمريكا
٢	PC DESIGN المغرب - مصنع		معطر ما بعد الحلاقة - عطور	_____	المغرب	_____
٣	GIANVITO ROSSI SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		أحذية - حقائب	GIANVITO ROSSI SRL ITALY ACQUAVIVA SRL ITALY AMA SRL ITALY CALZATURIFICIO DALL'OLIO SRL ITALY	إيطاليا إسبانيا	GIANVITO ROSSI SRL ITALY

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
	CALZATURIFICIO DORIA MARIO SRL ITALY					
	CALZATURIFICIO LORENZA SRL ITALY					
	CALZATURIFICIO MISS SNC DI CICHINI C.& GABRIELE ITALY					
	CALZATURIFICIO SCARDAVI DI SCARDVI MONICA ITALY					
	CREDO SRL ITALY					
	D'AMATO BAGS & BAGS SRL ITALY					
	LUNA SRL ITALY					
	MANNI SRL ITALY					
	MARELIS ASA DI MARTELLINI CARLO & C. ITALY					
	NELLY DI VENTURI					
	ADOLFO & C. SNC ITALY					
	PIC .ASSO SRL ITALY					
	RAICA SRL ITALY					
	SHARON SRL ITALY					
	STUDIO ILANA SL SPAIN					

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	SOLMAZER DIS TICARET VE MAKINA SANAYI LIMITED SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	herevin	أوتاي من لدائن	SOLMAZER EV GERECLERI SANAYI ANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	تركيا
٥	AL KHADLAJ PERFUMES IND.L.L.C. مصنع- الإمارات		منتجات عناية بالبشرة - العطور وماء التواليت - معطرات الهواء - البخور	_____	الإمارات	_____
٦	SOVMESTNOE PREDPRIYATIE ZAKRYTOE AKTSIONERNOE OBCHTCHESTVO "MILAVITSA" شركة مالكة علامة تجارية بيلا روسيا		ملابس	SOVMESTNOE PREDPRIYATIE ZAKRYTOE AKTSIONERNOE OBCHTCHESTVO "MILAVITSA" بيلا روسيا	بيلا روسيا	بيلا روسيا
٧	GROHE AG شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	GROHE	أدوات صحية	FOSHAN DONGPENG الصين HAMBERGER بلغاريا BULGARIA EOOD بلغاريا HAMBERGER SANITARY GMBH ألمانيا HATRIA S.R.L. إيطاليا HOTI (XIAMEN) PLUMBING INC الصين LECICO EGYPT S.A.E. مصر	الصين بلغاريا ألمانيا إيطاليا مصر فييتنام تايلاند الهند تركيا البرتغال	ألمانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				<p>LIXIL AS SANITARY الصين LIXIL VIETNAM CORPORATION فيتنام LIXIL (THAILAND) PUBLIC تايلاند ACRYSIL LIMITED الهند ACRYSIL STEEL LTD. الهند UKINOX ANKASTRE SISTEMLERI SANAYI TIC. LTD. STI. تركيا GROHE AG ألمانيا GROHE AG البرتغال GROHE AG تايلاند</p>			
٨	<p>ALL SAINTS VENTURES LIMITED انجلترا ALL SAINTS RETAIL LIMITED انجلترا SCENT BEAUTY .INC الولايات المتحدة CENTRIC BRANDS HOLDING LLC</p>	<p>البرتغال اسبانيا رومانيا الهند كمبوديا فيتنام الصين تركيا المملكة المتحدة الفلبين الولايات المتحدة</p>	<p>MATIAS &amp; ARAUJO, S.A. البرتغال QUALICRAFT, S.L. اسبانيا SOURCE TRICOT رومانيا SUPER CREATION الهند</p>	<p>ملابس - منسوجات - مناشف - أحذية - حقائب</p>	 ALL SAINTS	<p>ALL SAINTS RETAIL LIMITED شركة مالكة علامة تجارية انجلترا</p>	



م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				CWKH GARMENT (CAMBODIA) LIMITED كمبوديا GARMENT 10 CORPORATION JSC فيتنام LEVER TREND GARMENTS (SHENZHEN) LIMITED. الصين VISNE TEKSTIL SAN VE TIC LTD STI تركيا TALON انجلترا RELIANCE PRODUCERS COOPERATIVE (RPC) CARMONA الفلبين SCENT BEAUTY INC. الولايات المتحدة CENTRIC BRANDS HOLDING LLC, CENTRIC JEWELRY INC. AND CENTRIC ACCESSORIES GROUP INC. الولايات المتحدة MONDOTTICA LIMITED انجلترا		CENTRIC JEWELRY INC. AND CENTRIC ACCESSORIES GROUP INC الولايات المتحدة MONDOTTICA LIMITED انجلترا	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	FEMAS METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا		أفران - مواقد	FEMAS METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	RE-MA METAL TEKSTIL INSAAT GIDA SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI تركيا
١٠	سوناكو ش. م. م. مصنع - لبنان		محضرات غذائية من الحبوب - الخضروات والفواكه والحبوب المحفوظة والمجففة والمجمدة والمعلبة - محضرات من الحبوب (البرغل) - الزيوت والدهون للطعام - زيت الزيتون - الطحينية - المشروبات والعصائر - المياه المعدنية والمياه المنكهة وغير المنكهة - ماء الزهر	لبنان	لبنان	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
			وماء الورد - الحلويات - الشكولاتة - الجيلي - المربي - الديس - مصنوعات سكرية			



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول  
المطبخ الأميريّة

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف بنى مزار الرابعة (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/١/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (دفش ، م.منقطين ، سمالوط ، قلوصنا) مركز سمالوط - المنيا .

٢- مركز شرطة : سمالوط .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٦٠٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/١/١ - ٦٠٩